

انما قوله في اذ الرعد في الميعات بانه كان نادرا على ذاته تعضه حين مره وحيث اجزاءه ما لي به من فخر
 الاسلام في اجرامه اولا نظرا عما واقلب عقبه الكمال فرضنا على الاجم في المجموع وفيه عن ادراكه
 الصبي فان يقع قبل الميعات فخلبه وخذلة تجزئ به عن **حجة الاسلام** والفضا او يبره
 جثمان حجة القنوت واخرى للاسلام ويهدى حجة الاسلام ولو اتخذ لخرابها الخ قيل لو عرف حجة فان
 اجزائه واحدة عن حجة الاسلام وبقا حجة الاسلام والقسا واخرى للميعات وبتفصيل
من الاحكام من عدل وجوب دعوى الرقيق قبله انما حكي جتنا بما اذا كان حقي
 واجب نذر او قضا فله **الاجاب** قال بل يذبح وجوبه اذا اقتدى على الحرية لعذرته على الصفة
 المعلقة على علمها نذر بالدموية منزلة الواقع واستطاع الشرح السابق دون الاول وقد يسجد
 الثاني ايضا اذ لا يدل على هذا الترتيل فهو يديه الفوق المقدر بين الكافر وغيره الا ان يفرق بغير
 الكفر ومنافاة للعبادة وادائه فلا يماس غيره به قال وسكت الراقي عن افاقة الجنون بمعدا الحرفين وقال
 ابن ابي العمير في ان يكون الصبي في حكمه هو كما قال ولا يباين في حقه قولهم لو خرج به وليه بعلمه
 الفرض عليه ان افاق واحرم واتي بالاركان ميقنا اجزاءه عن حجة الاسلام وسقط عن الراقي قوله
 لا اذ اذ ما عليه والارحمة عنها ولا يسقط عن الراقي ذلك قال في الحرج عن المتولي اذ ليس له الصفة لان
 اقتضا افاقة عدلا لاجرام في **السق الموقل** سقوط الزيادة عن الولي للموقوف عن حجة الاسلام
 كظاهرة في الصبي وفي الجوع عن الاحكام ان كان عدة افاقة من جن ويفيق يمكن فيها من الجن ووجدت
 فيها الشروط الباقية له لا ولا فلا ولا حرم كما فرض من الميعات او جازمه مراد للفسك ام اسلوا حرم
اسع من سعة الاطلا ومثله فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص **شروط** اي شرط **حج**
 اي ما كان من جوارحه **الاسلام والتكليف والحرية** والاساطعة اجماعا قال تعالى من استطاع اليه
 سبيلا فلا يجب عليه حج البيت من استطاع اليه من استطاعه وهو معسر بعد استطاعه في ذلك
 فانه لا يرها بخلاف الوالد فان النسك يستمر في جرحه واستطاعته في الورده ولا على غير مكلف بقية
 العبادات ولا على من فيه رق لان منافع سخطه فهو غير مستطيع ولا على غير المستطيع لمفهومه
وهي الاستطاعة **وعان استحصال استطاعة** مباشر للحج او عرة بنفسه **حج** اي شرط **سعي**
 فالبها من كلامه وقد عذر ربعة منها **قال احصها** وجود **الاداء** الذي يكفيه ولو من اهل الحرم **دونه**
 ولو سقفة اذا احتاج لذلك **وهو** ان يملكه **دنا** به **لكنه** يطارد اي وجوعه منها الى الحله وان
 لو يكن فيه اهل وعشيرة **وقيل ان يكون له يبلده** بها **الشعبا** اهل ارضه من بلده موثقه كوجه وقوي
وعشيرة اي ارباب ولو من جهة الامري لو يكن له واحد منها **الذي يمشى** في حقه **نقطة** الا ان يكون
 من الاداء وغيرها **الحال** في **سوا** **والاحكام** الاول لما في العربية من الوحشة والمجهان جاريا ايضا
 وقاله المرحوم والموتة تشمل ازادرا وعيته فكرها بعد ما من عطف العام على بعض افراد
 جرمها ولو لم يمشى **العمارة** والاصدا لتيسير استبدالهم قاله الراقي **فان** **يكون** **الحج** **وان** كان
 يكسب في يوم كفاية ايام الاحتمال انقطاع كسبه لعارض مرض ونحوه وعليه بقوله اعطاه
 تابع بين تعب السفر والكسب فيه سنة فله **وان** **فصل** السفر كان كان **مكلفا** او على دون من

لا
ولا

بغ

قيل

حقر

حج **كسب** **في يوم كفاية** اياه او اياه **للحج** الى الحج يخرج له حصيد لاستغيا به بسببه بخلاف
 ما اذا كان يكسب كفاية يومه لا يقطع عنه من الكسب ايام الحج ويحتمل ان ذبحوا من السبق الذي
 انه لا يدان بفسقه الكسب في اول يوم من حج وجهه والاسنوي انه لو كان يقدر في الخضر على ان يكسب
 في يوم ما يملكه له والى الزعمه ان قضاء السفر لا يبره ان الزعمه به في السفر للخضر اذ كان حال السفر
 الحذر وبوردا ن كسبه في الخضر تحصل سبب الوجوب وهو غير واجب لان فلا يكلف الكسب في
 الخضر طيفا ويغفر بينه وبين من يقدر على الكسب في السفر بان ذلك بعد مسطحا في السفر لا يبره
 فيه واو **يقبل** **تحصيل** **الكسب** وهذا لا يعد مستطعا له الا بعد حصول الكسب لان الفرض انه
 لا يقدر على الكسب في السفر لا يجب عليه تحصيله لما وايضا فلا نة **الحج** **عليه** **الكسب** الذي
 فلا لا يجب لا يباحث الله اولى وقد نقل للمزارعي الاجماع على عدم وجوب كسب الاداء الواحد وظاهر
 لا فرق في ذلك بين الخضر والسفر الطويل والعصير وهو كذلك ايضا اذا اقتصر السفر وكان يكسب في يوم كفاية
 الا ان كان مراد بالحج سنة اذ هي من زوال **الحج** **الحج** الى زوال ثالث عشرة وقول الجوع انها سبعة مع
 ذلك فيها غنبا لظفرين واستيطان السنوي من التخلد باقتطاعه من الكسب ايام الحج الفاضل خروج
 الناس عليها وجوبه من اهل الامن الى اربابها ثلث عشرة وهذا من حج من بقيا لبعض الاول وما دعه في الاسعد
 من كون تعديرها بثلاثة ايام كما قاله ابن النقيب اقرب لان تحصيل حال الحج تمتعا واذا امكن في الايام الجار
 والرد بالاعمال الا ان كان في حجة **العقير** له من خلاف في التخلل من الحج والفاذن يمكنه تحصيل العمل في
 في يوم عرفه ومعم النبي في نظرنا لا في ماله الاسنوي لان الغالب ان المكسب في حج اياها للاستدلال بحج يستعمله
 لان الام الكسبه يوم الثامن فبوت عليه سننا كثيرة وفي احدى عشر ايام في عشر المالك عشران لم يبق في وقت
 عليه ايضا الرمي في وقت الفاضل ويحصل سنه الكلية التي يفوت فيها تحرك التماسه كان اعتبار السنة اولى
 ويظهر في الحج **الانكشاف** اجمع افعالها فالواجب هو تحرك يوم **الثاني** من شروط الاستطاعة **وجواز** **الحله** **الصلوة**
لنذر او استيجار ونحوه او اجرة مثل الزيادة وان ذلك قد عليه او كونه موقوف عليه ان قبله ولو
 يقبله ويحياها او موصى بهتفقه الي ذلك **والوجوب** وجوبه على من حله الامام من بيت المال كاهل وظايف
 اركب من قضاء او ينجح وحركة كل **لن** **ينقص** **وبين** **سنة** **رحم** **ان** **ذلك** **وان** **قد** **على** **السنين** **تحت** **حج** **ووجوب** **مختلف**
 وان قال القاضي **حسين** لا يستحب للمرأة اللزوم ماشية لا تعاقرة ووجوبها للمرجال عند مشيتها ونحو
 على الا ولعنها كما قاله في المتن والركن من قبله قد عده افضل للاتباع والافضل ايضا لمن كان يركب على القبة وكان
 قعدن كواصل واحد انما كنهه العالمة للول وطرف عليهما يركب من الابل ذكرا وان انا وهو مراد هنا ويحتمل الطير
 بها كما انه اعتد على عليهما من تحصيله وحمار قال الا درعي واما بعد ذلك في حال السعيه ووفاللسا ذات
 المشا سعة اذ لا يمتري عليها الا اهل ابيها والشاهدين للساعة مختلفا بخلاف الدواب والبعوض وقد عده على الابل
 الا بدها واما الصبي وسادة الفخروهما من حيا سفره الي مكة لا يجره عليهما من غير وجوبه في حاله الحج الا في
 المتعم رعاية عدم المشقة فيهما **ان** **النتحة** **بالحله** **شقة** **شده** **به** **ان** **كون** **كا** **الشقة** **بين** **الركب** **في** **القباه**
 عن جوبين والاقرب فيضها بغيره **شروط** **وجوبه** **يقع** **الم** **الاول** **وكسرا** **بانه** **يحفظ** **للسف** **وتبعه** **سكبه**
 وهو مشتبك ونحوه جعل في جانب العبد المذكور به بلعج واجازة بوض مشدق للمفوض فان لم يكن في كركبي
 الحال المشقة المذكور ما اعتبر في حقه اكتيسه وهي السعاة الا ان المباح فان جزم عن كركب وبنا في حقه فان جزم

من التمس